

بسم الله الرحمن الرحيم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٦/١٩٦٥ .

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضع موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٥

قانون موقت معدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة

تأميناً للدين

∞∞∞∞

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة ١٩٦٥)
ويقرأ مع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ولجنة تنظيم مدينة العقبة) بعد عبارة (المصرف

الزراعي) الواردة فيها .

١٩٦٥/٦/١٢

أحسين بن طلال

رئيس الوزراء

وصفي التل

وزير المالية

عز الدين المفتي

وزير العدلية

عبد الرحيم الواكد